



مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز رحمه الله رقم (٣٠)

أحكام الجمعة والجماعة



لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

أحكام صلاة الجمعة والجماعة

للإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اللجنة العلمية في مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
فيطيب لـ اللجنة العلمية بـ (مؤسسة الشيخ عبد العزيز
بن باز الخيرية) أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا
المجموع النافع من الإرث العلمي لسماحة شيخنا الشيخ
عبد العزيز بن باز . رحمه الله تعالى - وهو بعنوان :

(أحكام صلاة الجمعة والجماعة)

وهو منتقى من (مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة)
لسماحة الشيخ - رحمه الله -

نسأل الله تعالى أن ينفع به قائله وقارئه وناشره ، وأن
يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة
شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - وهو
في قبره ، وأن يجمعنا به والمسلمين في دار كرامته .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللجنة العلمية
بمؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن من رحمة الله وحكمته أن أمرنا بالصلاة جماعة في المساجد فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ، فالصلاة جماعة في المساجد علامة بين الإيمان والنفاق وشارة لأهل الصلاح والتقوى ومن سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وهي النور والمسرة عند لقاء الرحمن يوم القيامة .

وكذلك صلاة الجمعة فهي من شعائر الإسلام الظاهرة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ، فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وقد حذر الرسول ﷺ من تركها فقال : «لِيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ ودعهم الجُمُعات أو ليختمن

الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١)، وكذلك رغبهم فيها عليه الصلاة والسلام فقال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر»^(٢).

ولمّا لصلاة الجمعة والجماعة من أهمية كبرى، فقد جُمعت هذه الرسالة الموسومة بـ(أحكام صلاة الجمعة والجماعة) وهي من فتاوى سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وذلك لِمَا للإمام من قبول عند الناس، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجمع وأسأله كذلك أن يغفر لشيخنا وأن يتغمده بواسع رحمته.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٢)، وأحمد واللفظ له.

نبذة عن حياة المؤلف^(١)

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

وُلِدْتُ بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك.. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

(١) تفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها فأقرها. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة].

١ - الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله .

٢ - الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . قاضي الرياض رحمهم الله .

٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله .

٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل المال بالرياض) رحمه الله .

٥ - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله ، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ في مكة المكرمة .

٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله ، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧ هـ ، إلى سنة ١٣٥٧ هـ حيث رشحت للقضاء من قبل سماحته .

جزى الله الجميع أفضل الجزاء ، وأحسنه وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه .

وقد توليت عدة أعمال هي :

١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة

عشر عاماً وأشهرأ وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١ . . وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣ - عينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - وفي ١٤/١٠/١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ - وفي ٢٠/١/١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في

منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها :

- ١ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية .
- ٢ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) .
- ٣ - التحذير من البدع ، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، ليلة الإسراء والمعراج ، ليلة النصف من شعبان ، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد) .
- ٤ - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام .
- ٥ - العقيدة الصحيحة وما يضادها .
- ٦ - وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها .
- ٧ - الدعو إلى الله وأخلاق الدعاة .
- ٨ - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .
- ٩ - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار .
- ١٠ - نقد القومية العربية .
- ١١ - الجواب المفيد في حكم التصوير .
- ١٢ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته) .
- ١٣ - ثلاث رسائل في الصلاة (١- كيفية صلاة النبي ﷺ ،

٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).

١٤ - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥ - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦ - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

١٨ - الجهاد في سبيل الله.

١٩ - الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم^(١)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى مَنْ يراه من المسلمين وفقَّهم الله لِمَا فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك مَنْ خافه وَاتقاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجُّون بتسهيل بعض العلماء في ذلك؛ فوجب عليَّ أن أُبيِّن عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه؛ لكونه منكراً ظاهراً لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظيم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربِّه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/١٤-٢١).

وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها مع الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١٣) وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (١٣) لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَلِتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكان المصافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك

الجماعة، فلما لم يقع ذلك، عُلِمَ أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١) الحديث. وفي مسند الإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣). وقال: «إن رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»^(٤). وفيه أيضاً عنه قال: «مَنْ سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٨٣)، ومسلم برقم (١٠٤١) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٤١).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٤٥).

(٤) رواه مسلم برقم (١٠٤٥).

بهن، فإن الله قد شرع لنبيكُم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢). وصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣). قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة،

(١) رواه مسلم برقم (١٠٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٧٩٣).

وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، امثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصّفهم الله بصفات ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٦) مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٧﴾ .

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١). خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢). رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع

(١) رواه مسلم برقم (٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٢١٨٥٩)، والترمذي برقم (٢٥٤٥).

بإسناد صحيح .

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه .

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته، لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩).

ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣).

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمّة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس مَنْ يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يتخلف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٢٤)، وقال فيهم عز وجل: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٦٨)، وقال سبحانه في حقهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٤١) فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥٥)

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تفاقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما

فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(١) متفق على صحته .

وقال ﷺ: «مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن .

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



(١) رواه البخاري برقم (٦١٧)، ومسلم برقم (١٠٤١) .

(٢) رواه أحمد برقم (٤٨٦٨)، وأبوداود برقم (٣٥١٢) .

وجوب التعاون على البر والتقوى بين الأب والأم

السؤال (١): عندي أولاد أعمارهم من التاسعة إلى الخامسة والعشرين، لا يصلون مع الجماعة دائماً، وأنا أمرهم وأزجرهم وأوقظهم من النوم إذا كانوا نائمين ويدخلون دورات المياه للوضوء ثم أطلب من أمهم إكمال المهمة وحثهم على سرعة الخروج للصلاة في المسجد، ولكنهم لا يحضرون إلى المسجد دائماً خاصة في صلاة الفجر، هذا إذا كنت عندهم، أما إذا كنت في البيت الآخر لأنني متزوج من أخرى، فإنهم لا يحضرون إلى المسجد إلا نادراً، وقد طلبت من أمهم أن تأمرهم بالصلاة مع الجماعة، وأن تكمل ما بدأت حيث إنني أوقظهم وأخرج وهم في دورة المياه وأن تتولاهم إذا لم أكن موجوداً وأن تستعمل معهم التخويف وربما الضرب إذا لزم الأمر ذلك، ولكنها لا تفعل ذلك، فهل من نصيحة لهم ولها ولي، مع العلم يا سماحة الشيخ أنها تقول إن هذا الموضوع مسؤوليتك وليست مسؤوليتي. فهل كلامها صحيح، أرشدونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٢ - ٢٣).

الجواب: الواجب عليك وعليهم وعلى أمهم التعاون على البر والتقوى، وبذل الأسباب الممكنة لأداء الصلاة في الجماعة، ولو بالضرب منك ومن أمهم، لمن بلغ عشر سنوات فأكثر؛ لقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

ولقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

ولقول النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ»^(٣) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض».

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. أسأل الله أن

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبوداود برقم (٤٩٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

يصلح ذرياتنا وذرياتكم وذريات المسلمين جميعاً. وأن يعينك وأمهم على كل ما فيه صلاح الجميع، وبراءة الذمة إنه جواد كريم.

ليس الإرهاق عذراً يسوغ لترك الجماعة

السؤال (٢): غالباً ما تفوتني صلاة العصر، وأصليها في المنزل وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق وليس لدي وقت للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها. فهل يصح لي الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها^(١)؟

الجواب: ليس ما ذكرته عذراً يسوغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة وليس ما ذكرته عذراً شرعياً في تأخيرها، ولكن ذلك من خداع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ومن ضعف الإيمان وقلة الخوف من

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٢٨ - ٢٩).

الله عز وجل، فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء
تحمد العاقبة وتفوز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.
وقاك الله شر نفسك وأعاذك من نزغات الشيطان.

وجوب الصلاة في الجماعة

السؤال (٣): سائلة تقول: زوجي رجل ذو خلق يصلي ولكنه لا يصلي في المسجد ولا يصلي السنة، إذا حاولت إيقاظه لصلاة الفجر يصرخ في وجهي مما جعلني لا أحاول إيقاظه حتى لا يصرخ في وجهي، وأحياناً يتعلل بأنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، ويقول هذا يكفي، أرجو توجيه النصيح^(١)؟

الجواب: الواجب على كل مسلم مكلف أن يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في المسجد؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٤٣﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية، فإذا وجبت الصلاة في الجماعة حال الخوف فوجوبها في حال الأمن

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣١-٣٦).

أحق وأولى، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض». وصح عن رسول الله ﷺ أنه سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢). أخرجه مسلم في صحيحه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله قد شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

فالواجب عليك نصيحتته بأسلوب حسن، وترغيبه في صلاة الرواتب مع الفرائض، وهي: أربع قبل الظهر، يسلم من كل ثنتين، وثنان بعد الظهر، وثنان بعد المغرب، وثنان بعد العشاء، وثنان قبل صلاة الصبح، الجميع اثنتا عشرة ركعة وتسمى الرواتب، وقد كان النبي ﷺ يحافظ عليهن، ويقول ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وصحَّ عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه فسر هذه الركعات بهذه الرواتب. ويستحب للمسلم أن يصلي قبل العصر أربعاً؛ لقول النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٢). والأفضل أن يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح. والأفضل أيضاً أن يصلي بعد الظهر أربعاً كما صلى قبلها أربعاً، يسلم من كل ثنتين؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢٦٢٢٨)، ومسلم برقم (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٣٠)، وأبوداود برقم (١٢٧١).

(٣) رواه الترمذي برقم (٥٩٧)، وابن ماجه برقم (١٣٢٢).

الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

ويجب على زوجك، أن يحذر تأخير صلاة الفجر عن وقتها؛ لأن ذلك كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والأحاديث في عظم شأن الصلاة، والحث على أدائها في الوقت وفي الجماعة كثير جدًا، ونسأل الله أن يهدي زوجك وكافة المسلمين لكل خير، وأن يعيذه من شر نفسه وهواه، وأن يجعلك من خير أعوانه في الخير، إنه سميع قريب.

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢٦٢٣٢)، والترمذي برقم (٤٢٨)، وأبوداود برقم (١٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٥).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٥).

وأما قول زوجك إنه لا يفعل شيئاً يغضب الله، وأنه نظيف القلب، فهذا غرور وتزكية للنفس، ولا شك أن تأخير الصلاة عن وقتها، وعدم أدائها مع الجماعة في المسجد كلاهما يغضب الله سبحانه، ولا شك أن نظيف القلب الذي قد عمر الله قلبه بالإيمان والتقوى لا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يتأخر عن الصلاة في الجماعة في المسجد؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١) متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً

السؤال (٤): أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحياناً تفوتني الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل عليّ حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٦٣٨)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ»^(٣) خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك أثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٦-٣٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

كان بعيداً عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه: ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي ممشي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي، فقال له النبي ﷺ: «إن الله قد جمع لك ذلك كله»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

جواز التخلف عن صلاة الجماعة

لمن كان له عذر شرعي

السؤال (٥): أعيش في منزل ليس فيه سوى أبي وزوجتي، وطفلين صغيرين وفي إحدى المرات أمرني والدي بأن أذهب لأصلي في المسجد؛ لكن زوجتي استحلقتني بالله ألا أخرج من البيت إلا بعد مجيء والدي من المسجد خوفاً من بقائها وحدها. وعندما عاد والدي سألني عن عدم ذهابي إلى المسجد أخبرته فاستحلقتني بالله ألا أذهب إلى المسجد وأن أصلي في البيت. فأخبرته أن صلاة المسجد أفضل من صلاة المنزل، وأن الرسول ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا

(١) رواه مسلم برقم (١٠٦٥).

في المسجد»، ومع هذا أصرَّ عليَّ بأن أُصلي في البيت وأنني إذا خرجت سوف لن يسمح لي بالدخول مرة أخرى. فأطعته امتثالاً لأمره. أفتونا جزاكم الله خيراً لاسيما وأن المرأة تشكو دائماً من بقائها وحدها في المنزل^(١)؟

الجواب: إذا كان على زوجتك خطر وهي غير آمنة، وحولها ما يخشى منه، فلك عذر بأن تصلي في البيت خوفاً على زوجتك، وأما إذا كان المحل آمناً ولا شبهة فيما ذكرته الزوجة، وإنما هذا تساهل منها فصلَّ في المسجد، وأطع والدك فيما يأمرك بالمعروف؛ بل أطع الله قبل والدك، وعليك أن تُصلي في المسجد مع المسلمين لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، وقد سأله رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أُصلي في بيتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٣). فالرسول ﷺ أمر الأعمى الذي

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١-٤٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

ليس له قائد يلائمه أن يُصلي في المسجد ولم يعذره، فأنت أولى وأولى، ولا تلزم طاعة الوالد في خلاف الشرع؛ لأن الرسول يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الطاعة في المعروف»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢)، لكن إذا كانت الزوجة غير آمنة والمحل غير آمن والخطر موجود فلا بأس أن تُصلي في البيت، وهذا عذر شرعي.

أما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فهو حديث ضعيف ليس بمحفوظ عن النبي ﷺ، وإنما هو مشهور عن علي رضي الله عنه.

ولكن صح عن النبي ﷺ ما يغني عن ذلك وهو: الحديثان السابقان: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣)، وحديث قصة الأعمى الذي تقدّم ذكره، قال له النبي ﷺ: «أجب»^(٤). فهذا الحديثان الصحيحان يغنيان عن حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(١) رواه البخاري برقم (٦٦١٢)، ومسلم برقم (٣٤٢٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (١٥٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٤) سبق تخريجه صفحة (١٤).

والمقصود أن الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد وأن يكثروا سواد المسلمين، وأن يخرجوا إلى المسجد وألا يتشبهوا بالمنافقين، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة - إلا منافق معلوم النفاق»^(١)، وقد همَّ النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عن الصلاة بيته بالنار.

فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يُصلي في المسجد وليس له أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كالمرض والخوف. وفقَّ الله الجميع لهدايته.

الواجب على كل مسلم

أن يجيب النداء للصلاة إذا كان يسمعه

السؤال (٦): كنت ضيفاً على بعض الإخوة فأدركت عندهم صلاة العصر، فسألتهم عن المسجد هل هو بعيد أم قريب فأجابوني بأنه بعيد قليلاً، وقالوا: الأحسن أن نصلي جماعة في المنزل، لكنني خشيت أن يكون قريباً وأن بإمكانني الذهاب إلى المسجد، لكن يتفرق إخوتي فمنهم من يأتي معي ومنهم من لا يأتي، لذلك صليت معهم بالمنزل

(١) سبق تخريجه صفحة (١٣).

وقدموني لأصلي بهم، ونظراً لضيق الغرفة صلى واحد منهم عن يميني.

السؤال: هل صلاتنا صحيحة في هذه الصورة، وإن كانت الإجابة بـ لا، هل أعيد الصلاة وحدها أم أعيد كل صلاة صليتها بعدها؟ أفيدوني أفادكم الله^(١)؟

الجواب: الصلاة والحالة هذه صحيحة، ولكن إذا كان المسجد بعيداً لا يسمعون النداء فلا حرج في صلاتهم في محلهم، أما إن كانوا يسمعون النداء من غير مكبر فإنه يجب عليهم الذهاب إلى المسجد؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

فالواجب على كل مسلم أن يجيب النداء إذا كان يسمعه، لكن إذا كان لا يسمعه إلا من المكبر فإنه لا يلزمه الذهاب إلى المسجد، وإن ذهب فإن ذلك أفضل وأحسن.

الصلاة مع المريض في المنزل

السؤال (٧): إذا زرت إنساناً مريضاً لا يستطيع الصلاة في

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٥٢ - ٥٣).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

المسجد في منزله وحن وقت الصلاة وأنا عنده فطلب مني التصديق عليه والصلاة معه جماعة، وعدم الذهاب للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟ أرجو الإفادة^(١)؟

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: «خوف أو مرض». أما المريض فهو معذور في الصلاة في بيته، وله فضل الجماعة بسبب العذر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٣) رواه البخاري في صحيحه. والله الموفق.

الصلاة في مقر العمل

السؤال (٨): نحن جماعة من الموظفين نعمل في إدارة حكومية تضم حوالي (٣٠) موظفاً، ونصلي في مصلى الإدارة خلف المسؤول عن الإدارة وبعض زملائنا لا يصلون

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٥٣ - ٥٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

معنا بل يصلون في مسجد يبعد عنا حوالي (٣٠٠) متر، فما الصواب، هل نصلي في المصلى أم نذهب للصلاة في المسجد مع الجماعة علماً بأن المسؤول قال عندما قيل له في ذلك إنهم إذا ذهبوا إلى المسجد ربما تأخروا في العودة إلى أعمالهم. أفتونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: الواجب على أمثالكم أداء الصلاة في المسجد مع إخوانكم المسلمين؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). قيل لابن عباس رضي الله عنهما - الراوي لهذا الحديث -: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ولقول النبي ﷺ لما سأله رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد: هل له أن يصلي في بيته؟ قال له ﷺ: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٦٢ - ٦٣).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفقَّ الله الجميع لما يرضيه.

وجوب الصلاة جماعة لمن سمع النداء

السؤال (٩): إننا نبعد عن مسجد القرية، ولكننا نصلي جماعة في مكان اتخذناه مصلى لنا، فهل علينا شيء في عدم الذهاب إلى المسجد^(١)؟

الجواب: إذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من غير مكبر لقربه منكم فإنه يلزمكم الذهاب والصلاة معهم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢). وجاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٣).

فالواجب عليكم أن تصلوا مع الجماعة في المسجد إذا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٦٦ - ٦٧).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٤).

كنتم تسمعون النداء وتستطيعون الذهاب إليه، أما إذا كان بعيداً منكم يشق عليكم الذهاب إليه لبعده، أو لأن أحدكم مريض أو عاجز لكبر سن ونحو ذلك فلا حرج في الصلاة في محلكم؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والخلاصة: أن الواجب عليكم الصلاة مع الجماعة مادمتم تسمعون النداء العادي عند هدوء الأصوات، فعليكم السعي، أما إذا كان بعيداً عنكم عرفاً يشق عليكم السعي إليه ولا تسمعون النداء فلا مانع من أن تصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك.

السؤال (١٠): تقام في المستشفى عدة جماعات للصلاة، والمساجد قريبة فهل يلزم من قربها الذهاب للمسجد أم يكتفى بهذه الجماعات داخل المستشفى^(١)؟

الجواب: هذا فيه تفصيل، فالذي لا بد من وجوده في المستشفى كالحارس ونحوه، أو المريض الذي لا يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه لا يجب عليه الخروج إلى المسجد، بل يصلي في محله مع الجماعة التي يستطيع الصلاة معها، أما من يستطيع الوصول إلى المسجد فإنه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٦٧).

يجب عليه ذلك عملاً بالأدلة الشرعية، ومنها قوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ»^(١). قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض». رواه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده صحيح.

السؤال (١١): إذا فاتت الإنسان صلاة الجماعة في المسجد ثم صلى في بيته إماماً لزوجته فهل يحصل له بذلك فضل وأجر صلاة الجماعة؟ أرجو الإفادة أمدًا الله في عمركم على طاعته^(٢)؟

الجواب: الواجب على المؤمن أن يسارع إلى الصلاة في المسجد مع الجماعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، وقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ^(٢)، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ^(٣) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ^(٤) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٥).

(١) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٦٨ - ٦٩).

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: «خوف أو مرض»

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي: «هل تسمع النداء للصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢)

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ومن فاتته الصلاة مع الجماعة وصلّى إماماً لزوجته فلا بأس، ويرجى لهما فضل الجماعة إذا كان معذوراً ولكنها تصف خلفه ولا تقف معه.

التأخر عن صلاة الفجر منكر عظيم

السؤال (١٢): شخص مواظب على الصلوات إلا صلاة الصبح فإنه يصلّيها متى قام من النوم ولا يصلّيها في المسجد فهل هذا جائز؟ ونرجو منكم الدعاء له بالتوفيق لهذه الصلاة

(١) سبق تخريجه صفحة (١٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

خاصة وبقية أمور الدين عامة^(١)؟

الجواب: هذه بلية وقع فيها الكثير من الناس، فكثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، وإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم فعله، والإنسان إذا تعمّد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمّد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه أهل السنن بإسناد صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٣) رواه مسلم.

فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلّوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخّر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصلّيها بعد طلوع الشمس، فهذا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٦٩-٧١).

(٢) سبق تخريجه صفحة (١٥).

(٣) سبق تخريجه صفحة (١٥).

منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ على هذا العمل، ويجب على وُلاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قُتِلَ كافراً أو حدّاً على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل أن هذا منكر عظيم قد ابتلي به كثير من الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكراً، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام، وهذا ليس بعذر لهم، فإن عليهم أن يتقوا الله وأن يبادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر، أو بمن يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم، ثم يصلون مع الناس، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله للسائل ولغيره التوفيق والهداية.

هل مَنْ أكل بصلًا أو نحوه معذور بترك الجماعة

السؤال (١٣): ورد في الحديث الصحيح النهي عن قرب المسجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا أو كراثًا، فهل يلحق بذلك ما له رائحة كريهة وهو محرم كالدخان؟ وهل معنى ذلك أن مَنْ تناول هذه الأشياء معذور بالتخلف عن الجماعة بحيث لا يَأْثَمُ بتخلفه^(١)؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربنَّ مسجدنا وليُصَلِّ في بيته»^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان»^(٣). وكل ما له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل كشارب الدخان ومَنْ له رائحة في إبطيه أو غيرهما يؤذي جلسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٨٣ - ٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٠٨)، ومسلم برقم (٨٧٥ - ٨٧٦).

(٣) رواه الإمام أحمد برقم (١٤٤٨٣)، ومسلم برقم (٨٧٤).

ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات؛ لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال، أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لكل خير.



مكانة الجمعة في الإسلام^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإن الجمعة يسعى إليها بالخشوع والطمأنينة والوقار لحضور هذا الخير والمشاركة فيه من الصلاة والذكر، وسماع ما ينفعك في أمر دينك ودنياك؛ لقول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾

ثم بعد ذلك أمر سبحانه بما ينفع الإنسان في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي اطلبوا الرزق والتمسوا الخير ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ حتى لا تشغلكم أنواع البيع والشراء، وأنواع الملذات، وأنواع الحاجات العاجلة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣١٧-٣٢٦).

عن ذكر الله سبحانه وتعالى وعن أسباب الفلاح، فالفلاح في ذكر الله، والقيام بأمر الله، فلا ينبغي أن تغطي حاجات البدن على حاجات القلب والروح، ولا تغطي حاجات القلب والروح على حاجات البدن والدنيا؛ بل يراعى هذا وهذا، فالمسلمون يقومون بهذا وهذا؛ تارة لأموال دنياهم وحاجاتهم، فهذا يعمل في الزراعة في مزرعته، والآخر في دكانه ومتجره، والثالث في حاجات أخرى وأعمال أخرى مما أباح الله عز وجل، حتى يشترك الجميع في أنواع المشاريع الخيرية والأعمال المباحة النافعة، حتى يواسي الفقير وحتى يحسن إلى الناس، وإذا جاءت الأوقات التي أوجب الله على الإنسان فيها شيئاً بادر إلى طاعة الله وأداء ما أوجب الله عليه فلا تشغله حاجات عن حاجات، بل يعطى كل مقام ما يليق به ويعطي كل حاجة ما يناسبها، فهو حافظ لوقته مؤدٍ لما أوجب الله عليه، طالب للرزق، ساعٍ في أرض الله لطلب الحلال، ومعلوم أن الصلاة هي عمود الإسلام والركن الثاني من أركانه؛ لقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة». وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم

رمضان، وحج البيت»^(١). متفق على صحته.

وقد ذكر النبي ﷺ لأصحابه يوماً فضل الصلاة، فقال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبِرْهَاناً وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بِرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(٢). وهذا الحديث الصحيح يعم صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نوراً في الدنيا والآخرة وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وهذا يعم الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أدائها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين، وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي ﷺ حشر مضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة الذين هم من دعاة الكفر والضلال ومن أئمة الكفر تحذيراً من هذا الأمر، وتنفيراً منه

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٢٨٨)، والدارمي برقم (٢٦٠٥).

حتى لا يتشبه المسلم بهؤلاء الكفرة لأنه إذا ضيّعها بسبب الرياسة والملك فقد شابه فرعون - والعياذ بالله - الذي غرّه ملكه ورياسته حتى طغى وبغى، وقال: أنا ربكم الأعلى، فصار إلى النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهذا الرئيس الضال الكافر فإذا تشبه به وشُغلَ برياسته عما أوجب الله عليه حُشْرَ معه إلى النار. وإن ضيّع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامان وزير فرعون فيُحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيّع الصلاة من أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذّها شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم الذي طغى وبغى وعصى موسى عليه الصلاة والسلام وتكبر فحسف الله به وبيداره الأرض فمن تشبه به يحشر معه يوم القيامة، وإن شُغلَ بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، والمعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة فيحشر معه إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فعلينا معشر المسلمين أن نحذر هذه المشابهة، وعلى المسلم أن يعتني بالجمعة ويبادر إليها، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنْ

الغافلين»^(١) رواه مسلم في صحيحه. فإذا ختم على قلبه وصار من الغالين هلك، قال تعالى: ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٧﴾ نسأل الله العافية.

فهذا يدل على أن من تساهل بأمر الله وضيع ما أوجب الله عليه فهو معرض لأن يختم على قلبه وسمعه، ولأن توضع الغشاوة على بصره فلا يهتدي إلى الحق، ولا يبصره، وبذلك يعلم أن الجمعة شأنها عظيم والتساهل بها خطير، فالواجب على أهل الإسلام أن يعتنوا بها، وأن يحافظوا عليها مع بقية الصلوات الخمس حتى يستفيدوا مما شرع الله فيها، وحتى يتذكروا ما يترتب على هذا الاجتماع من الخير العظيم: من التعارف والتواصل والتعاون على البر والتقوى وسماع العظات والخطب، والتأثر بذلك، مع ما يترتب على ذلك من الخير الكثير والأجر العظيم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بعضهم لبعض، والمناصحة والتعاون على إقامة المشاريع الخيرية والتعرف على ما قد يخفى عليهم من أمور الإسلام ولا سيما إذا اعتنى الخطباء

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٢)، والنسائي برقم (١٣٥٣).

بالخطب وأعطوها ما تستحق من الإعداد والتحضير والعناية بما يهم الناس في أمور دينهم ودنياهم كما نبه على ذلك أهل العلم، فإن الخطيب عليه واجب عظيم: أن يعنى بالخطبة حتى يبين لإخوانه ما قد يخفى عليهم من أحكام الله، فتكون كل خطبة فيها إرشادات وتوجيهات، وفيها تعريف بالأحكام التي قد تخفى على الناس وتذكير لهم بما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم، وتحذيرهم من كل ما نهى الله عنه إلى غير ذلك مما يحسن من الخطيب توجيههم وإرشادهم إليه، ولا سيما مشاكل الوقت، وما قد يخفى عليهم من أحكامها. والناس فيهم الجاهل، وفيهم الغافل، وفيهم المتبصر، فالمتبصر يزداد علماً ويتذكر ما قد يخفى عليه، والناسي يتذكر، والجاهل يتعلم، فتكون الفائدة عامة للجميع، ومن المصائب الإعراض عن حلقات العلم وعدم الاستفادة من خطب الجمعة فيزداد الجاهل جهلاً، وتستحكم على الناس الغفلة، فتمرض القلوب، وتعرض عن ذكر الله، وتصعد عن الحق بسبب تراكم الذنوب عليها، فإذا أذنب المرء ذنباً نكت في قلبه نكتة سوداء، كما قاله النبي ﷺ، فإن هو تاب ورجع صُفِّلت، وإن هو استمر في الذنوب، صارت نكتة إلى نكتة، وذنباً إلى ذنب حتى يسودَّ

القلب، وحتى يعلوه الران، وهذا هو المعنى في قوله جلَّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٤) يعني: من السيئات والمعاصي، فالإنسان إذا تساهل في المعاصي وتكاثر على قلبه الذنوب اسودَّ وانتكس حتى لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، فيجب الحذر من شر الذنوب، ويجب لزوم التوبة دائماً، وينبغي للعبد أن يكون عنده حرص على حلقات العلم وسماع الخطب المفيدة، والمذاكرة بين الإخوان، ومطالعة الكتب النافعة إذا كان يقرأ، حتى يستفيد خيراً إلى خير، ونوراً إلى نور، وعلماً إلى علم، وأهم ذلك العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته والاستماع لمن يقرؤه؛ لأن الله سبحانه جعله نوراً وهدى وشفاء للقلوب من أمراضها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ ، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٢١) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا هذا القرآن فإنه يأتي شافعاً لأصحابه يوم

القيامة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه . والمعنى : أنه يشفع لأصحابه الذين كانوا يعملون به في الدنيا كما بين ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر وهو قوله ﷺ : «يؤتى بالقرآن يوم القيامة وبأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما»^(٢) رواه مسلم أيضاً في صحيحه . وقال عليه الصلاة والسلام : «مَنْ قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ﴿الْمَ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٣) . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وكثير من الناس اليوم شُغلوا باللذات والخروج إلى التَّزَه حتى ضيعوا الجمعات، فحرموا من سماع ما فيها من العظات والذكرى، واستمرت الغفلة الدهر الطويل، فإن الإنسان إذا كان لا يحضر حلقات العلم، ولا يسمع الخطب، ولا يعتني بما ينقل عن أهل العلم فإنه تزداد غفلته، وربما يقسو قلبه حتى يُطبع عليه، ويُختَم عليه فيكون

(١) رواه مسلم برقم (١٣٣٧)، وأحمد برقم (٢١١٨٦).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٣٨)، وأحمد برقم (٢١١٢٦).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٨٣٥).

من الغافلين - نعوذ بالله من ذلك - فالمؤمن يجب أن يحرص على الجمعة وعلى بقية الصلوات في الجماعة حتى يستفيد من الخطب والمحاضرات وحلقات العلم، وحتى يتأسى به غيره، وإذا كان ولا بد من النزهة في العطل والجمعة والخميس، فليحرص على أن يكون بقرب بلد فإذا جاء وقت الصلاة ذهب إليها وصلى معهم الجمعة حتى لا يفوته الجمعة وحتى لا يفوته هذا الخير العظيم.

أما ما ذكره بعض الناس عما يقع في بعض البلدان الإسلامية خارج هذه البلاد من صلاة الظهر مع الجمعة قائلين إن الجمعة إذا كانت في بلد جمعاته متعددة قد تكون غير صحيحة فينبغي الاحتياط بصلاة الظهر بعدها خشية أن تكون أقيمت على غير وجه شرعي، وهذا القول خطأ محض، وهذا العمل بدعة؛ لأنه مخالف للأدلة الشرعية ولما درج عليه المسلمون في الأعصار والأمصار في أول هذه الأمة لما احتيج إلى تعدد الجمع، فلا يجوز إحداث صلاة لم يأذن بها الله سبحانه؛ إنما أوجب على عباده في اليوم والليلة خمس صلوات في يوم الجمعة وغيره، فلا يجوز إحداث سادسة لا في يوم الجمعة ولا في غيره، لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية ولما أجمع عليه سلف الأمة

وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾، وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(١) متفق على صحته. وأخرجه مسلم رحمه الله بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) والمعنى فهو مردود عليه، والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حكومات وشعوباً للفقهاء في الدين والاستقامة عليه والحذر مما يخالف ذلك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

غسل الجمعة سنة عند التهيؤ للصلاة

السؤال (١٤): هل يكفي بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا^(٣)؟

الجواب: السُّنة غسل يوم الجمعة عند التهيؤ لصلاة الجمعة، والأفضل أن يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد، لقول النبي ﷺ: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٤).

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٩٩)، ومسلم برقم (٣٢٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٢٤٣).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٨٨٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤٥).

وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزاءه؛ لأن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغسل يوم الجمعة في يوم الجمعة والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطأ تحط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات فينبغي أن يكون له خشوع وعناية، وإذا وصل إلى المسجد قدم رجله اليمنى، وصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وسمى الله وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلي ما قدر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتاً إذا خطب الإمام، ثم يصلي معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيراً عظيماً.

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه عُفِرَ له ما بينه وبين

الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(١) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.

غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة إذا نوى الغسلين

السؤال (١٥): هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة^(٢)؟

الجواب: إذا كان في النهار كفاه ذلك، والأفضل أن ينويهما جميعاً وذلك بأن ينوي بغسله: الجمعة والجنابة، وبذلك يحصل له - إن شاء الله - فضل غسل الجمعة.

من حدثه دائم يتوضأ بعد دخول الوقت

السؤال (١٦): إني أعاني من خروج ريح دائم - أكرمكم الله - وأتوضأ لكل صلاة عند الأذان، وفي يوم الجمعة أتوضأ قبل الأذان الأول وأتوضأ ثانية بعد الأذان الأول فما حكم عملي هذا؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(٣)؟

(١) رواه مسلم برقم (١٤١٨) واللفظ له، والترمذي برقم (٤٥٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤٠٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٤٠ - ٣٤١).

الجواب: من كان حدثه دائم بالريح أو البول أو غيرهما فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضره ما خرج من الحدث في نفس الوقت أو في نفس الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(١) خرجه البخاري في صحيحه. والمستحاضة هي: التي يستمر معها الدم غير دم الحيض. وبهذا يعلم السائل أنه لا بد أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت في حق من حدثه دائم، وإذا توضأ لصلاة الجمعة في الساعة السادسة وهي الساعة التي قبل الزوال صح ذلك؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على صحة إقامة صلاة الجمعة في الساعة السادسة وهو قول جمع من أهل العلم. ولكن الأفضل إقامتها بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من الخلاف؛ لأن جمهور أهل العلم يرون أن صلاة الجمعة لا تصح قبل الزوال كصلاة الظهر عملاً بالأحاديث التي فيها النص أنه كان ﷺ يصلي الجمعة إذا زالت الشمس. والله ولي التوفيق.

مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة

السؤال (١٧): لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية

(١) رواه البخاري (٢٢١)، والترمذي (١١٦)، وأحمد (٢٣٠١٦).

أنه يوجد أذانان للجمعة وهذا غير صحيح إذ أنه كان إذا صعد الإمام المنبر أذن بين يديه أذان واحد وجميع كتب السنة تؤيد ذلك.

فأرجو أن تحولوا هذا إلى الجهات المختصة كدار الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ليحق الله الحق ويبطل الباطل^(١)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فالأمر كما قال السائل كان على عهد رسول الله ﷺ أذان واحد مع الإقامة، كان إذا دخل النبي ﷺ للخطبة والصلاة أذن المؤذن ثم خطب النبي ﷺ الخطبتين ثم يُقام للصلاة.

هذا هو الأمر المعلوم والذي جاءت به السنة كما قال السائل، وهو معروف عند أهل العلم والإيمان، ثم إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة فرأى أن يُزاد الأذان الثالث، ويقال له: الأذان الأول لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٤٧ - ٣٤٩).

بعد الزوال وتابعه بهذا الصحابة الموجودون في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله رضي الله عنهم وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي رضي الله عنه وهكذا بقية الصحابة.

فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه لاجتهادٍ وقع له ونصيحة للمسلمين ولا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١). وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه والمصلحة ظاهرة في ذلك فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة ولم يروا بهذا بأساً لكونه من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعاً.

(١) رواه أبوداود برقم (٤٦٠٧).

فضل التكبير لصلاة الجمعة

السؤال (١٨): بعض الناس يحجزون أمكنة في المساجد يوم الجمعة وهم في بيوتهم، هل هذا صحيح^(١)؟

الجواب: هذا لا يجوز وإنما المشروع أن يتقدم المصلي للمسجد بنفسه ليجلس فيه ينتظر صلاة الجمعة بعد أن يصلي ما قدر الله له، ثم يشتغل بقراءة القرآن أو بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء حتى يخرج الإمام، أما ما يفعله بعض الناس من حجز أماكن بوضع نعال أو بشت أو شيء آخر ويذهب فهذا لا يجوز، فالمسجد لمن تقدم، وهكذا الصف الأول وما بعده للمتقدم، فمن تقدم فهو أولى به، أما أن يحجزه بنعال أو بأشياء غير ذلك أو سجادة فهذا لا يجوز.

إحضار صغار السن لصلاة الجمعة

السؤال (١٩): فيه أولاد في حدود الرابعة أو الخامسة يحضرون مع آبائهم لصلاة الجمعة، ثم عندما يصلي الإمام

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤٠٦ - ٤٠٧).

يقطعون الصلاة على المصلين، ويتكلمون ويخرجون هل هذا صحيح^(١)؟

الجواب: الواجب على الآباء أن لا يحضروا أولادهم الصغار الذين دون السابعة حتى يعقلوا، فإذا بلغوا سبعا وعقلوا شرع أمرهم بالصلاة، أما إذا كانوا دون ذلك، أو ما عندهم عقل فإنه لا ينبغي إحضارهم؛ لأنهم لا صلاة لهم؛ ولأنهم يضرون بالمصلين ويشوشون عليهم.

**إذا سبق الصبيان من هم أكبر منهم
إلى الصف الأول فهم أولى به**

السؤال (٢٠): بعض الأولاد يبكرون يوم الجمعة ويأتي أناس أكبر منهم ويقىمونهم ويجلسون مكانهم ويحتجون بقوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهى». فهل هذا جائز^(٢)؟

الجواب: هذا يقوله بعض أهل العلم ويرى أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٩٩ - ٤٠٠).

والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولاً، ثم الصبيان ثانياً، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا.

وأما قوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١). فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهي وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا.

صلاة ركعتين بعد الأذان الأول

السؤال (٢١): ألاحظ أثناء صلاة الجمعة في الحرمين

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٤، ٦٥٥)، وأبوداود برقم (٥٧٧).

الشريفيين قيام بعض المصلين لأداء ركعتين بعد فراغ المؤذن من النداء للأذان الأول، أرجو من سماحة الوالد بيان الحق في هذا الفعل؟ جزاكم الله خيراً وأطال عمركم على طاعته^(١)؟

الجواب: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأن الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة، أراد بذلك تنبيههم على أن اليوم يوم الجمعة، وتبعه الصحابة في ذلك، ومنهم علي رضي الله عنه واستقر بذلك كونه سنة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(٢)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى شرعية الركعتين بعد هذا الأذان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»^(٣).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨، ٥٩١) واللفظ له، ورواه مسلم (١٣٨٤).

والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك؛ لأن مراد النبي ﷺ بالأذنين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان. والله ولي التوفيق.

تحية المسجد أثناء الخطبة

السؤال (٢٢): لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المصلين بمسجد [فتنة] ريفي مروي بجمهورية السودان الديمقراطية حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب، أرجو من سماحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع، وهل هي جائزة أم لا، علماً بأن الإخوة المصلين أولئك في ذلك المسجد العتيق على مذهب الإمام مالك [مالكيون]^(١)؟

الجواب: السُّنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (١١٦٦)، وأحمد واللفظ له.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»^(١). وهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رحمه الله لم تبلغه هذه السنة إذا ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة؛ وإذا صحت السنة عن رسول الله ﷺ لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائناً من كان؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

ومعلوم أن حكم الرسول ﷺ من حكم الله عز وجل؛ لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. والله ولي التوفيق.

ليس للجمعة سنة راتبة قبلها

السؤال (٢٣): هل لصلاة الجمعة سنة قبلها أو بعدها^(٢)؟

(١) رواه البخاري برقم (١١٧٠)، ومسلم برقم (٨٧٥).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٨٦ - ٣٨٧).

الجواب: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار.

ولأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك فإذا صلى ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك فكله حسن وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٢)، وكان ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته. وفق الله الجميع لما يرضيه.

(١) سبق تخريجه صفحة (٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٨١)، والترمذي برقم (٤٨١)، والدارمي برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

السلام بعد السنة

السؤال (٢٤): ما حكم السلام بعد السنة^(١)؟

الجواب: يُشرع للمتلاقيين في الصف أن يسلم أحدهما على الآخر وأن يتصافحا؛ لقول النبي ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا»^(٢)، ولقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»^(٣) رواه مسلم في صحيحه.

وسئل ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٤) متفق على صحته، إلا إذا كان من لقيه يعلم أنه كافر فإنه لا يبدؤه بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١١ - ٤١٢).

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٦٥١)، وأبوداود برقم (٤٥٣٦).

(٣) رواه مسلم (٨١)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد (١٣٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١١، ٢٧)، ومسلم برقم (٥٦).

تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(١) الحديث رواه مسلم.

قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد

السؤال (٢٥): هل تجوز قراءة القرآن في الجمعة بصوت مرتفع في المسجد^(٢)؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يرفع صوته بالقراءة في المسجد أو غيره إذا كان يشوش على من حوله من المصلين أو القراء، بل السُّنَّة أن يقرأ قراءة لا يؤذي بها غيره؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على الناس ذات يوم في المسجد وهم يرفع بعضهم الصوت على بعض بالقراءة فقال: «أيها الناس، كلكم يناجي الله فلا يرفع بعضكم صوته على بعض» أو قال: «فلا يجهر بعضكم على بعض»^(٣).

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة

السؤال (٢٦): في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تُتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٣٠)، والترمذي برقم (٢٦٢٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٦٩٢، ٥٠٩٦)، ومالك في «الموطأ» (١٦٣).

الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم^(١)؟

الجواب: لا نعلم لذلك أصلاً، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع؛ ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المستحدثة التي ينبغي تركها؛ لأنه أمر محدث؛ ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رفع الصوت بالتسبيح قبل الصلاة

السؤال (٢٧): هل التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة قبل الصلاة بساعة أو أكثر سنة أم بدعة^(٢)؟

الجواب: لا شك أن هذا العمل بدعة؛ لأنه لم يبلغنا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك، والخير كله في اتباعهم، أما مَنْ سَبَّحَ بينه وبين نفسه فلا بأس بذلك بل فيه خير عظيم وثواب جليل؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١٣ - ٤١٤).

«أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(٢) والأحاديث في فضل أنواع الذكر كثيرة.

مشروعية الصلاة على النبي ﷺ

إذا مر ذكره أثناء الخطبة

السؤال (٢٨): إذا مر ذكر النبي ﷺ والإمام يخطب يوم الجمعة فهل يجوز أن نصلي ونسلم عليه ﷺ^(٣)؟

الجواب: تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر؛ لقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليَّ»^(٤) صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه مسلم برقم (٢١٣٧)، وأحمد برقم (١٩٦٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (٧١٢٧)، والبخاري برقم (٦٦٨٢)، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣٣٨/١٢).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤٦٨)، وأحمد برقم (٧١٣٩).

الإنصات أثناء الخطبة

السؤال (٢٩): متى يمتنع الإنسان في صلاة الجمعة عن مس الحصى والتسوك هل هو من صعود الإمام على المنبر أم من بداية الخطبة، لأنني أشاهد كثيراً من الناس لا يتوقفون عن التسوك إلا بعد أن يبدأ الإمام في الخطبة، وبعضهم يستاك أثناء الخطبة؟ نرجو من سماحة الشيخ إرشادنا إلى الصواب جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

لكن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما»^(٢).

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٠٠)، ومسلم برقم (١٤٤٩) واللفظ له.

تشميت العاطس أثناء الخطبة

السؤال (٣٠): ما حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة^(١)؟

الجواب: لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة. والله ولي التوفيق.

رفع اليدين بالدعاء والخطيب يدعو

السؤال (٣١): ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله^(٢)؟

الجواب: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يُشرع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد،

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٣٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة - أي طلب نزول المطر - لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

كيفية رد السلام على من مديده للسلام أثناء الخطبة

السؤال (٣٢): إذا كان الإمام يخطب وسلّم عليك آخر، ولو مديده وسلّم فما الحكم^(١)؟

الجواب: تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالإنصات وقال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢) متفق على صحته.

فجعل أمره بالمعروف لغواً وقت الخطبة، فكيف بغيره

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١٠ - ٤١١).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (١٤٠٤).

من الكلام. وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «من مس الحصى فقد لغا»^(١).

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى أو غيره، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته.

السؤال (٣٣): هل يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين في صلاة الجمعة، وهل يجوز الإشارة بالسبابة على الفم بدون كلام من أجل تنبيه شخص ما أن لا يتكلم أثناء الخطبة^(٢)؟

الجواب: يجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام

(١) رواه مسلم برقم (١٤١٩)، والترمذي برقم (٤٥٨).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٣٧).

يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها. وفق الله الجميع.

وقت صلاة الجمعة

السؤال (٣٤): هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس^(١)؟

الجواب: تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس، ولكن الأفضل بعد الزوال خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون: لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين، وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة وفيه أحاديث وآثار - تدل على ذلك - صحيحة فإذا صلى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال عملاً بالأحاديث كلها وخروجاً من خلاف العلماء، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد، هذا هو الأولى والأحوط.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٩١ - ٣٩٢).

أقل عدد لإقامة الجمعة

السؤال (٣٥): قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة .
وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحتكم أنها تقام في اثنين مع الإمام فكيف نجمع بين هذين الأمرين^(١)؟

الجواب: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم في الفتوى في جواب السؤال الذي قبل هذا، لعدم الدليل على اشتراط الأربعين .
والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام .

الجمعة تدرك بركعة

السؤال (٣٦): سائل يقول: إذا جاء شخص إلى المسجد يوم الجمعة ووجد الصلاة قد قُضيت ووجد رجلاً بقيت عليه ركعة فهل يكمل هذه الركعة ظهراً أم جمعة، ولو انضم إليه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٢٧).

شخص آخر بعد أن قضى ركعة، فهل أيضاً يكملها ظهراً أم يكملها جمعة^(١)؟

الجواب: الواجب أن يكملها ظهراً لأن الجمعة فاتت، وإنما تدرك بركعة واحدة إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة. أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو جاء بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصليها جمعة ولكن يصليها ظهراً؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(٢) فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ولكنه يصلي ظهراً، هذا هو المشروع؛ وإذا أدرك إنساناً يقضي فصلى معه فليصلها ظهراً ولا يصلي جمعة، ويلاحظ في هذا أيضاً أن يكون بعد الزوال، أما إذا كانت الجمعة قد صُليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال؛ لأن الجمعة يجوز أن تصلي قبل الزوال في الساعة السادسة على الصحيح من قولي العلماء، ولكن الأفضل والأحوط أن تصلي بعد الزوال كما هو قول جمهور

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٤٨٢)، والنسائي (٥٥٤)، وابن ماجه (١١١٣).

العلماء، أما الظهر فلا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال بإجماع المسلمين. والله ولي التوفيق.

من لم يتمكن من إكمال متابعة الإمام في الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء

السؤال (٣٧): صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة، وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي، وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام، فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة. فما حكم صلاة هؤلاء علماً أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة؟ وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد، هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده؟ وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة، حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة^(١)؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٣١ - ٣٣٢).

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك، كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه؛ لعموم قول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١). والله ولي التوفيق.

من فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهراً

السؤال (٣٨): إذا لم أصل الجمعة مع الجماعة في المسجد هل أصليها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصلي أربع ركعات بنية الظهر^(٢)؟

الجواب: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهراً، وهكذا المرأة تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً كما دلّت على ذلك السُّنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمداً يتوب إلى الله سبحانه ويصليها ظهراً.

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٣٢).

وصل الصلاة بصلاة أخرى

السؤال (٣٩): أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج^(١)؟

الجواب: الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وهو يدل على أن المسلم إذا صلى الجمعة أو غيرها من الفرائض فإنه ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يكون بما شرع الله من الأذكار كقوله: استغفر الله. استغفر الله. اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، حين يسلم، وما شرع الله بعد ذلك من أنواع الذكر، وبهذا يتضح انفصاله عن الصلاة بالكلية حتى لا يظن أن هذه الصلاة جزء من هذه الصلاة.

والمقصود من ذلك تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة الأخرى، فإذا سلم من الجمعة فلا يصلها بالنافلة لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مرتبطة بها أو أنها لازمة لها.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

وهكذا الصلوات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لا بد من الفصل بالكلام كالذكر أو غير ذلك من الكلام أو الخروج من المسجد حتى يُعلم أنها غير مربوطة بما قبلها.

صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد

السؤال (٤٠): ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد، هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة، ذلك أن بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذا^(١)؟

الجواب: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر، فقد كان النبي ﷺ يقيمها في يوم العيد يصلي العيد والجمعة عليه الصلاة والسلام وربما قرأ في العيد وفي الجمعة جميعاً بسبح والغاشية فيها جميعاً، كما قال النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضر صلاة العيد ساغ له ترك الجمعة ويصلي ظهراً في بيته أو مع بعض

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٤١ - ٣٤٢).

إخوانه إذا كانوا قد حضروا صلاة العيد، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنه حضر العيد وصلى العيد فلا حرج عليه لكن عليه أن يصلي ظهراً فرداً أو جماعة. والله ولي التوفيق.

ليس من شروط إقامة صلاة الجمعة أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً

السؤال (٤١): ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل^(١)؟

الجواب: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أن تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً بل يجب أن تقام مع البر والفاجر مادام مسلماً لم يخرج فجوره عن دائرة الإسلام. وبهذا يُعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٤٢ - ٣٤٤).

الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعد ما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصرّاً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده ﷺ فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

صلاة السجناء جمعة وجماعة

خلف إمام واحد وهم في عنابرهم

السؤال (٤٢): فأشير إلى كتابكم رقم ٢٧٥/د وتاريخ ١/٥/١٤٠٥هـ ومشفوعة الذي تستفسرون فيه عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة خلف إمام واحد يتقدمهم، وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت^(١)؟

الجواب: ونظراً إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها على مجلس هيئة كبار العلماء وقد اطلع عليها المجلس في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في ٢٥/١٠/١٤٠٥هـ إلى ٧/١١/١٤٠٥هـ وبعد دراسة المسألة وإطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع: أفتي بعدم الموافقة على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت، لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقاً مع فتوى سماحة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٤٥ - ٣٤٦).

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله رقم (٧٦٢) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٨ هـ بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى.

لكن من أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاحها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهراً، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد.

فآمل الاطلاع والإحاطة، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر في بلد واحد

السؤال (٤٣): ما حكم إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من المدينة أو الحارة مع بيان الدليل الشافي^(١)؟

الجواب: اعلم وفقك الله أن الذي عليه جمهور أهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية واحدة إلا من حاجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم في مدينته المنورة مدة حياته صلى الله عليه وسلم.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٥١ - ٣٥٨).

سوى جمعة واحدة، وهكذا في عهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا في سائر الأمصار الإسلامية في صدر الإسلام، وما ذلك إلا لأن الجماعة مرغّب فيها من جهة الشرع المطهر، لما في اجتماع المسلمين في مكان واحد حال إقامة الجمعة والعيد من التعاون على البر والتقوى وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضاً من الائتلاف بينهم والمودة والتعارف والتفقه في الإسلام وتآسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضاً من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

وقد وردت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة في الحث على الاجتماع والائتلاف والتحذير من الفرقة والاختلاف فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾.

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا،

وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...»^(١).

ومما تقدم يتضح لكم أن الواجب هو اجتماع أهل المدينة أو القرية على جمعة واحدة كما يجتمعون على صلاة عيد واحدة حيث أمكن ذلك من دون مشقة للأدلة المتقدمة والأسباب السالفة والمصلحة الكبرى في الاجتماع.

أما إن دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعيتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وذلك مثل: أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة، وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية، ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأmir المؤمنين علي بن أبي

(١) رواه الإمام أحمد (٨٤٤٤)، ومالك في «الموطأ» (١٥٧٢).

طالب - رضي الله عنه - حين خلافته : إن في الكوفة ضعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى - رضي الله عنه - بجمهور الناس في الصحراء .

فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين ، وقد نص الكثير من العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة ، قال موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة رحمته الله في كتابه «المغني» ص (١٨٤) ، الجزء الثاني ، عند قول أبي القاسم الخرقى رحمته الله : «وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة» ما نصه : «وجملته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها ؛ لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين جازت إقامة الجمعة في موضعين منه ؛ لأن الجمعة حيث

تقام الحدود، وهذا قول ابن المبارك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

ثم قال الموفق رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم، فأما ترك النبي ﷺ إقامة الجمعتين فلغناهم عن إحداهما؛ لأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً، وقول ابن عمر يعني: أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير.

وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له، قال أبوداود: سمعت أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول: أي حد كان يقام

بالمدينة؟ قدمها مصعب بن عمير وهم مختبثون في دار فجمع بهم وهم أربعون، فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا أن عطاء قيل له أن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزئ ذلك من التجمع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة واحدة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ .

وسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: «نعم يجوز أن يصلي فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء». انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ .

وبما ذكرنا يتضح للسائل جواز إقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد، أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد، ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة، وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب.

وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي: أن بعض الناس في العصور المتأخرة إذا كان في البلد جمعتان أو أكثر يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة ويزعمون أن في ذلك احتياطاً خوفاً من عدم صحة إحدى الجمعيتين، وهذا في الحقيقة منكر ظاهر وحدث في الإسلام لا يجوز الإقرار عليه وقد أنكره من أدركه من محققي العلماء؛ لأن الله سبحانه إنما أوجب على المسلمين في يوم الجمعة وغيرها خمس صلوات وهؤلاء يوجبون على الناس يوم الجمعة ست صلوات، وهكذا لو لم يوجبوا ذلك وإنما استحبه أو أباحوه فكل ذلك لا يجوز؛ لأنه من البدع المحدثه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة:

«خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وفي الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

والله المستول أن يوفق المسلمين جميعاً للفقهِ في دينه والتمسك بشريعته والحذر مما خالف ذلك إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إقامة صلاة الجمعة في القرى

السؤال (٤٤): فقد وصلني كتابكما وتأمّلت ما ذكرتما فيهما من اختلاف بينكما في حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى وتحكيمكما لي في هذا^(٤)؟

(١) رواه مسلم برقم (١٤٣٥)، وابن ماجه برقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٥٢).

(٣) سبق تخريجه صفحة (٥٢).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٥٩ - ٣٦٢).

الجواب: وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول، ولا يخفى أن الحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفى أيضاً أن المرجع في مسائل الخلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله وصفوته من خلقه نبينا محمد ﷺ، كما قال الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۝٥٨﴾، وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ الْمِثْبُ ۝٥٨﴾.

وقد تأملت أدلة الفريقين القائلين بوجوب إقامة صلاة الجمعة في القرى والقائلين بعدم وجوبها وعدم صحتها، ورأيت أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور أوضح وأكثر وأصح، ومما يوضح ذلك أن الله سبحانه فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا

أَلْبَيْعٌ... ﴿الآية﴾.

وقول النبي ﷺ: «ليستهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأن النبي ﷺ أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضعات وهو في حكم القرية ولم يثبت أنه ﷺ أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد^(٢) ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسمع فزالت شبهة التدليس، ولأنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين هاجر إليها، ولأنه ﷺ أقر أهل (جواثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري؛ ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أداؤها على أهل

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٧).

(٢) رواه أبوداود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم (١٠٣٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٥)، والدارمي برقم (١٢٢٥).

القرى كأهل الأمصار، وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة، وإنما تركت إقامتها في البادية والسفر لعدم أمره ﷺ للبوادي والمسافرين بإقامتها؛ ولأنه ﷺ لم يقمها في السفر فوجبت إقامتها فيما سوى ذلك ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأمصار؛ ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة، وبما ذكرنا من الأدلة يتضح لكل منصف صحة قول الجمهور وأنه أقرب إلى الحق من قول من خالفهم، وأنه أنفع للمسلمين في أمر دينهم ودنياهم وأقرب إلى براءة الذمة وصلاح الأمة، أما أثر علي رضي الله عنه فهو موقوف عليه، ولا يصح مرفوعاً كما نبّه على ذلك غير واحد، منهم النووي رَحِمَهُ اللهُ، مع أن في صحة الموقوف نظر أيضاً؛ لأن في إسناده عند عبدالرزاق الثوري رَحِمَهُ اللهُ ولم يصرح بالسماع وهو موصوف بالتدليس، وجابر الجعفي والحارث الأعور وكلاهما ضعيف.

وفي سنده عند ابن أبي شيبه الأعمش ولم يصرح بالسماع وهو مدلس معروف لكن عنعنته وعنعة الثوري محمولة على السماع فيما خرج عنهما البخاري ومسلم رضي الله عنهما

في الصحيحين . أما في غير الصحيحين فليس هناك مانع من تعليل روايتهما بذلك إذا لم يصرحا بالسماع .
هذا ما ظهر لي وأسأل الله أن يوفقني وإياكما وسائر إخواننا لإصابة الحق وأن يمن علينا جميعاً بإيثار الحق على ما سواه وأن يعيذنا جميعاً من التعصب واتباع الهوى في جميع الأحوال إنه ولي ذلك والقادر عليه .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة

السؤال (٤٥) : بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجداً تؤدي فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر ، فهل هذا الفعل جائز أم لا^(١) ؟

الجواب : قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة ، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٦٣ - ٣٦٥) .

الجمعة هي فرض الوقت، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، وإنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثه التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) رواه البخاري ومسلم، ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردوداً ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفى ﷺ، وقد نبّه أهل العلم على ذلك، وممن نبّه عليه الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) والشيخ العلامة محمد أحمد عبدالسلام في كتابه: (السنن والمبتدعات)، فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك احتياطاً وخوفاً من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة

(١) رواه أبوداود برقم (٣٩٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٩٩)، ومسلم برقم (٣٢٤٢).

وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلاً منها ولا مضموماً إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، وإيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس لفعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يملئها على الناس حتى يصدّهم بها عن الهدى، ويشرع لهم ديناً لم يأذن به الله كما زين لبعضهم الاحتياط في الوضوء حتى عذبه في الطهارة وجعله لا يستطيع الفراغ منها كلما كاد أن يفرغ منها وسوس له أنها لم تصح وأنه لم يفعل كذا ولم يفعل كذا، وهكذا فعل ببعضهم في الصلاة إذا كبر للصلاة وسوس إليه أنه لم يكبر فلا يزال يوسوس له أنه لم يكبر ولا يزال الرجل يكبر التكبيرة بعد التكبيرة حتى تفوت الركعة الأولى أو القراءة فيها أو غالباً وهذا من كيد الشيطان ومكره وحرصه على إبطال عمل المسلم وتلبيس دينه عليه. نسأل الله السلامة لنا ولسائر

المسلمين والعافية من مكائده ووساوسه إنه سميع قريب .
والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عليه: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها». وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق.

ترجمة خطبة الجمعة

إلى اللغة التي يفهمها المستمعون

السؤال (٤٦): هل يجوز تفسير خطبة الجمعة للناس إذا كانوا عجميين ليفهموا معناها^(١)؟

الجواب: نعم يجوز ذلك فيخطب بالعربية ويفسر الخطبة باللغة التي يفهمها المستمعون؛ لأن المقصود وعظهم وتذكيرهم وتعليمهم أحكام الشريعة ولا يحصل ذلك إلا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٧٠).

بالترجمة، ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل به، وأن يهدينا جميعاً وسائر المسلمين صراطه المستقيم إنه جواد كريم.

إقامة الجمعة للمتدبين في الحج

السؤال (٤٧): نفيد سماحتكم أننا مجموعة من العسكريين والمدنيين من منسوبي الدفاع المدني قدمنا من مدينة الرياض ومن غيرها من المناطق لخدمة ضيوف الرحمن خلال شهري ذي القعدة وذو الحجة فقط ولدينا مسجد نقوم بالصلاة فيه خلال هذه المدة من المهمة.

فهل يجوز لنا أن نقيم في هذا المسجد صلاة الجمعة أم نؤدي الصلاة ظهراً؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

عليكم أن تصلوا مع الناس الجمعة في الجوامع التي تقام فيها الجمعة إذا تيسر ذلك، فإن لم تستطيعوا فصلوا ظهراً ولا تصلوا جمعة لأنكم لستم مستوطنين؛ لأن من شرط صحة الجمعة أن يكون المقيمون لها مستوطنين.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٧٩ - ٣٨٠).

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يتولى الخطبة رجل والصلاة رجل آخر

السؤال (٤٨): هل يجوز أن يتولى الخطبة في الجمعة رجل ويتولى الإمامة فيها رجل آخر؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(١)؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم الدليل على ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة إليه، والله ولي التوفيق.

السؤال (٤٩): آخر ساعة من عصر الجمعة؛ هل هي ساعة الإجابة، وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل^(٢)؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٨٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤٠٢ - ٤٠٤).

الجواب: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

أحدهما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلاً أو امرأة فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة، وهذان الوقتان هما أخرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها: حال السجود؛ لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(١) خرجه مسلم في صحيحه من

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٩١٦٥)، ومسلم برقم (٤٨٢).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١). ومعنى قوله ﷺ: «فقمن أن يستجاب لكم» أي حري.

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

السؤال (٥٠): هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب^(٢)؟

الجواب: في ذلك أحاديث مرفوعة يسند بعضها بعضاً، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة. وقد ثبت ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً ومثل هذا لا يعمل من جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة.

يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط

السؤال (٥١): كثير من الناس لا يصلون إلا الجمعة

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٩٠٣)، ومسلم برقم (٤٧٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٤١٤ - ٤١٥).

وأوقات رمضان فقط ويحتجون بحديث: «الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما» فهل هذا عمل صحيح^(١)؟

الجواب: هذا الاستدلال جهل وضلال، فالله جل وعلا أوجب علينا الصلوات الخمس، وأوجب علينا الجمعة، وأوجب علينا صوم رمضان، فعلى أن تؤدي الواجبات كلها ونحذر ما حرم الله علينا، فنؤدي الصلوات كلها، ونؤدي صلاة الجمعة، ونصوم رمضان ونحج البيت ونفعل كل ما أوجب الله علينا ونحذر ما نهانا الله عنه ونرجو بذلك ثوابه ونخشى عقابه ولنا في هذا الأجر العظيم والعاقبة الحميدة، وقد نبه النبي ﷺ في نفس الحديث على ما ذكرنا بقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر»^(٢)، فبين ﷺ أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن من السيئات الصغائر إذا اجتنب العبد الكبائر، وهذا يبين بطلان ما توهمه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٤١٩/١٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٢)، وأحمد برقم (٨٨٣٠) واللفظ له.

السائل وما رتب الله عليها من كفارة، ويوضح أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن في حق من أدى الفرائض واجتنب الكبائر، ويدل على هذا المعنى قول الله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ﴾ (٣١) فإبان سبحانه في هذه الآية: أن تكفير السيئات ودخول الجنة معلق باجتنب الكبائر وهي المعاصي التي جاء في النصوص الوعيد عليها باللعنة أو بالنار أو بغضب الله عز وجل أو بنفي الإيمان عن صاحبها أو براءة الله منه أو براءة رسوله ﷺ ونحو ذلك مما يدل على عظمها وخطورها، مثل قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده...» (١) الحديث، ولعنه ﷺ شارب الخمر وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، ومثل لعنه ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، ومثل لعنه ﷺ النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة... الحديث، ومثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠١)، ومسلم برقم (٣١٩٥).

مؤمن . . .»^(١) الحديث، ومثل قوله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢) متفق على صحته، والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن صوم رمضان لا يسقط الواجبات الأخرى عن المسلمين، وأن صلاة الجمعة لا تسقط الواجبات الأخرى أيضاً، وعلى أن صلاة الجمعة لا تُسقط بقية الصلوات، وإنما يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة، فمن زعم أن صلاة الجمعة وصيام رمضان يُسقطان عنه هذه الفرائض كلها واعتقد ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع أهل العلم يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن هذا إسقاط للواجبات، واستحلال للمحرمات، وذلك غاية الكفر والضلال، والقول على الله بغير علم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) واللفظ له، ورواه مسلم (٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤).

قراءة سورتي السجدة والإنسان ليلة الجمعة

السؤال (٥٢): بعض المأمومين يعترضون على قراءة أئمة المساجد لسورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة، ويطالبون بقسم سورة السجدة في الركعتين بحجة العجز عن الوقوف خلف الإمام لبعض كبار السن، ويحتجون بأن بعض أئمة المساجد يقسمها، فهل نسمع كلامهم في ذلك ونقسمها، أو نترك قراءتها أحياناً، أم نقرأها دائماً وبدون قسم في الركعتين دون النظر إلى الاعتراض؟ أفئنا مأجورين^(١)؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بعده:

السُّنة للإمام أن يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة سورتي تنزيل السجدة في الركعة الأولى وسورة هل أتى على الإنسان في الركعة الثانية ولا يلتفت إلى قول من يعترض في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الفجر يوم الجمعة وهو أرحم الناس وأعلم الناس وأشفقهم على الضعيف، وإذا ترك قراءتهما في الشهر أو في الشهرين مرة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

ليعلم الناس أن قراءتهما غير واجبة وأنه يجوز قراءة غيرهما فلا بأس. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الاقتصار على إحدى سورتي السجدة والدهر فجر الجمعة

السؤال (٥٣): هل يجوز الاقتصار على إحدى السورتين وهما سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة^(١)؟

الجواب: السُّنَّة أن يأتي بهما جميعاً ولا يقتصر على إحداهما؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ولعموم قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولما في ذلك من إحياء السنة والمحافظة عليها، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٩٢).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
نبذة عن حياة المؤلف	٥
التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم	١١
السؤال (١): أهمية التعاون بين الأب والأم على حث أولادهم على الصلاة؟	١٩
السؤال (٢): هل الإرهاق مسوغ لترك الجماعة؟	٢١
السؤال (٣): ما واجب الزوجة إذا كان زوجها لا يصلي مع الجماعة؟	٢٢
السؤال (٤): ما حكم الصلاة في البيت إذا كان المسجد بعيداً؟	٢٦
السؤال (٥): هل يجوز التخلف عن الجماعة لعذر شرعي؟	٢٨
السؤال (٦): ما حكم من نزل ضيفاً على ناس فقالوا إن المسجد بعيد؟	٣١

- السؤال (٧): من زار مريضاً فطلب منه الصلاة معه في المنزل؟ ٣٢
- السؤال (٨): ما حكم الصلاة في مقر العمل؟ ٣٣
- السؤال (٩): ما حكم من اتخذوا لهم مصلى لبعدهم القرية عنهم؟ ٣٥
- السؤال (١٠): حكم الصلاة في المستشفيات مع قرب المساجد منها؟ ٣٦
- السؤال (١١): من فاتته صلاة الجماعة هل يصليها في المنزل مع زوجته؟ ٣٧
- السؤال (١٢): ما حكم التأخر عن صلاة الفجر؟ ٣٨
- السؤال (١٣): هل من أكل بطلاً أو ثوماً معذوراً بترك الجماعة؟ ٤١
- * مكانة الجمعة في الإسلام ٤٣
- السؤال (١٤): ما حكم الغسل يوم الجمعة؟ ٥٢
- السؤال (١٥): هل يكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ ٥٤
- السؤال (١٦): متى يتوضأ صاحب الحدث الدائم للجمعة؟ ٥٤

السؤال (١٧): ما حكم الأذان الأول يوم الجمعة؟ ٥٥

السؤال (١٨): حكم حجز أماكن في المسجد يوم

الجمعة؟ ٥٨

السؤال (١٩): ما حكم إحضار صغار السن إلى صلاة

الجمعة؟ ٥٨

السؤال (٢٠): ما حكم تنحية الصبيان عن أماكنهم يوم

الجمعة؟ ٥٩

السؤال (٢١): ما حكم صلاة ركعتين بعد الأذان الأول؟ ٦٠

السؤال (٢٢): ما حكم تحية المسجد والخطيب

يخطب؟ ٦٢

السؤال (٢٣): هل للجمعة سنة راتبة قبلها؟ ٦٣

السؤال (٢٤): ما حكم السلام بعد السُّنَّة؟ ٦٥

السؤال (٢٥): هل تجوز قراءة القرآن في الجمعة

بصوت عالي في المسجد؟ ٦٦

السؤال (٢٦): ما حكم قراءة القرآن في مكبرات

الصوت قبل الجمعة؟ ٦٦

السؤال (٢٧): حكم التسبيح برفع الصوت يوم الجمعة

قبل الصلاة؟ ٦٧

- السؤال (٢٨): حكم الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة؟ ٦٨
- السؤال (٢٩): متى يبدأ المصلي بالإنصات في صلاة الجمعة؟ ٦٩
- السؤال (٣٠): ما حكم تشميت العاطس أثناء الخطبة؟ ٧٠
- السؤال (٣١): ما حكم رفع اليدين في الدعاء أثناء الخطبة؟ ٧٠
- السؤال (٣٢): ما حكم رد السلام إذا مد يده أثناء الخطبة؟ ٧١
- السؤال (٣٣): هل يجوز الكلام بين الخطبتين؟ ٧٢
- السؤال (٣٤): هل تجوز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ ٧٣
- السؤال (٣٥): ما أقل عدد تُقام به الجمعة؟ ٧٤
- السؤال (٣٦): بما تُدرك الجمعة؟ ٧٤
- السؤال (٣٧): ما حكم من ترك متابعة الإمام يوم الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء؟ ٧٦
- السؤال (٣٨): من فاتته الجمعة هل يصليها ظهراً؟ ٧٧
- السؤال (٣٩): ما حكم وصل الجمعة بصلاة أخرى؟ ٧٨

- السؤال (٤٠): ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد؟ ٧٩
- السؤال (٤١): ما حكم من لا يصلي الجمعة بحجة عدم وجود الإمام المعصوم؟ ٨٠
- السؤال (٤٢): حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة وهم في عنابرهم بواسطة مكبرات الصوت؟ ٨٢
- السؤال (٤٣): ما حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في بلد واحد؟ ٨٣
- السؤال (٤٤): ما حكم إقامة صلاة الجمعة في القرى؟ ٩٠
- السؤال (٤٥): ما حكم إقامة صلاة الظهر بعد الجمعة؟ ٩٤
- السؤال (٤٦): ما حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى لغة يفهمها المستمعون؟ ٩٧
- السؤال (٤٧): ما حكم إقامة صلاة الجمعة للمتدبين في الحج؟ ٩٨
- السؤال (٤٨): ما حكم أن يتولى الخطبة رجل والصلاة رجل آخر؟ ٩٩

- السؤال (٤٩): متى ساعة الإجابة يوم الجمعة؟ وهل يلزم التواجد في المسجد؟ ٩٩
- السؤال (٥٠): حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ ١٠١
- السؤال (٥١): حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط؟ ١٠٢
- السؤال (٥٢): ما حكم قراءة سورتي السجدة والإنسان ليلة الجمعة؟ ١٠٥
- السؤال (٥٣): حكم الاقتصار على إحدى السورتين السجدة والإنسان؟ ١٠٦
- الفهرس ١٠٧





مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

مشاريعنا وأعمالنا داخل المملكة

مشروع الاستقطاع الشهري

قال الرسول ﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"

من مشاريع المؤسسة:

- ❖ طباعة ونشر وترجمة كتب وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ وقف الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ كفالة وتدريب الأيتام في داخل المملكة.
- ❖ مشروع توزيع أشرطة الشيخ عبد العزيز بن باز "رحمه الله".
- ❖ مشروع كفالة الأرامل والمطلقات ومركز لتعليمهم وتدريبهم.
- ❖ كفالة رواتب مدرسي تحفيظ القرآن الكريم ودعم الحلقات.
- ❖ مساعدة الفقراء والمحتاجين في الداخل.
- ❖ مشروع مركز للدراسات والأبحاث العلمية.
- ❖ مشروع التعريف بالإسلام بالعالم الغربي (الأوروبي).
- ❖ مشروع موقع عبد العزيز بن باز على الإنترنت.



طريقة الاشتراك في المشروع

دفع أي مبلغ مقطوع .

اشتراك شهري أو سنوي (أمر مستديم).

تحويل من حساب إلى حساب (أمر مستديم).

اتصل ليصلك مندوبنا.

حساب المشروع ٢٥٧٠٠/٣ فرع ٤٤٩
شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
مع إرسال نموذج الاشتراك وقسيمة الإيداع
على فاكس: ٤١٩٨٤٨٤

الحساب العام في شركة الراجحي المصرفية: ٢٥٩٩٩/١ الفرع ٤٤٩

المكتب الرئيس: التخصصي: ت ٤١٩٨٥٨٥ - فاكس: ٤١٩٨٤٨٤ - ص.ب (١٩١٩) الرياض (١١٣٣٣)

الفرع النسائي: تلفاكس (٤١٩٧٧٥٧) مكتب الدائري الشرقي: هاتف ٢٠٨٣٧٦١ - فاكس ٢٠٨٣٧٦٢

مكتب البديعة - هاتف: ٤٣٥٤٤٤ - فاكس: (٤٣٥٨٩٨٠) الخرج: ٥٤٥٠٠٣١ - الدلم: ٥٤١٢٨٩٠ - الأفلاج (٦٨٢٣٦٤٨)

وادي الدواسر: ٧٨٦١٥٥٥ - الخرمة: ٨٣٢٠٥٢٠ - المدينة المنورة: ٨٢٨٨٦٦٠ - ينبع الصناعية: ٣٢٢١٢٣٢ - ٣٢٢١٤٦٧

عنيزة: ٣٦٣٥١٠٠ - الجوف: ٦٢٥٣٦٣٦ - المنطقة الشرقية: ٨٦٥٥٩٥٥ - أبها: ٢٢٦٥٣٥٨ - النماص: ٢٨٣٣١٥٥

website: www.ibnbazfoundation.org - Email: info@ibnbazfoundation.org